ثم من السادس عشر مره ثالثة وتلك بعد النظره
اي زمنا واسع هذا الفعل وفي قضاء العشر فلتصل
الخمس خمسا من مرار منها ثلث مرات تصلينها
في مدة خمسة عشر يوما وحكم طهريها كما قد اوما
ثم من السادس عشر صلت المرتين بعد تلك المهلة
وقدرها او وقتها ان حفظت فالاحتياط حيث شكت لحظت
قلت فحفظ القدر لا الوقت كما لو ذكرت نصف ثلثين دما
تنسين في عشرين في الشهر اول في الخمسة الاولى الاذى حسب احتمل
وخمسة ثانية وتابعه حيض على اليقين ثم الرابعه
تحتمل الحيض والانقطاعا فليدع الزوج بها الجماعا
ولتغتسل لكل فرض ثم ما يبقى من الشهر فطهر علما
يفرض ان اذا الحيض نزل مطابقا اول ما فيه يضل
وتارة آخره هذا آخره فداخل على كلا ما قدره
حيض يقينا والذي يدخل في ذا دون هذا فمشكوك صف
وما على كليهما تبينا خروجه طهر لها تيقنا
مثال حفظ الوقت دون القدر تقول بدء الحيض بدء الشهر
يوم ولسنا حفظنا المستقر من اول الشهر وبعد يمكن

كلاهما

كلاهما الى انتصاف الشهر ونصفه الثاني يقين طهر
وان تكن عادتها مختلفه لم تستقر او نسيت هذي الصفه
فاثر كل نوبة توجه غسل ودور النفاس مجه
وغالب النفاس اربعونا يوما كما اكثره ستونا
والدم بعد طهر خمسة عشر حيض فعاد فيه كل ما ذكر
ومستحاضة كرخو مقعد وسلس بولا ومذيا وودي
تغسل عند الفرج ثم تعتصب ثم توضأت لكل ما كتب
في الوقت والتاخير للاذان ونحو ستر ليس بالتواني
وان تؤخرها لامر ما اعتلق بها او انقطاعه فيها اتفق
او قبل جددته ان تعلم قرب الاياب وقضت ان لم

باب الصلوة

بين الزوال ومزيد الظل كالشيء وقت الظهر للمصلي
ثم لعصر وهي الوسطى الى ان غربت واختير حتى يصلا
ظل كمثليه وظل الاستوا في الموضعين غير داخل هوا
ثم لمغرب بمقدار وضو وستر وسد جوع يعرض
وخمس ركعات وتاذينين اما العشا فبغروب لون
احمر والغاية فجر صدقا معترض نام يضي الافقا

Copyright © King Saud University